

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتين:

الموضوع الأول:

الجزء الأول : (12 نقطة)

(:

﴿ يَأْتِيهَا النَّجْمُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَةُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرَكَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَ وَلَا يَزْنِيَ وَلَا يَقْتُلَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [12]

21 : [()

1- عرّف بالصَّحَابِيَّةَ راوية الحديث [(1.5)

2- في الآية التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها في حديثها تعداد لمجموعة من الجرائم والانحرافات التي تهدّد حياة الناس وأمنهم:

أ - حدّد معنى الانحراف والجريمة ثمّ أبرز الفرق بينهما. (1.5)

ب - استخرج من الآية الكريمة جرائم الحدود ووضّح مقدار عقوبة كلّ جريمة. (2.5)

ج - يدّعي المستشرقون أنّ في تطبيق هذه العقوبات على مرتكبيها قسوة ووحشية. بيّن دور العقل في الردّ على هذه الدّعى. (0.5)

3- هل يستطيع الإنسان أن يرتكب هذه الجرائم بحجّة أنّه يتمتّع بحرية شخصية؟ علّل إجابتك. (2)

4- استنبط المقاصد الضرورية الواردة في الحديث، ثمّ رتبها حسب أهميّتها. (2.5)

5- استخرج من الآية حكما وفائدتين (1.5)

الجزء الثاني : (08 نقاط)

السند: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلَثَانِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكُهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتُهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

1- صنّف الورثة المذكورين في السند حسب طرق ميراثهم، ثمّ اشرح السبب الذي استحقوا به الميراث. (3)

2- يتفاوت الورثة في مقدار أنصبتهم تبعاً لمعايير اعتبرها الإسلام، حدّد معيار التفاوت المشار إليه في السند. (0.5)

3- تبرّع أحد الورثة بميراثه لبناء دار للأيتام:

أ - كيف نسّمى هذا التبرّع؟ عرّفه اصطلاحاً، ثمّ اذكر دليل مشروعيته من القرآن الكريم. (1.5)

ب - حدّد الفرق بينه وبين الميراث. (2)

ج - يغرس هذا التبرّع في نفس المسلم قيمة قرآنية، حدّدها ثمّ صتّفها. (1)

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني:

الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (115) وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (117) وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (118) (النحل: 115-118)

المطلوب:

- 1 (جاء الإسلام تنبيها للعقيدة الخالصة في القلوب.
 - أ- عرّف العقيدة الإسلامية اصطلاحا. (1ن)
 - ب- استخرج من الآيات الكريمة أثرا من آثار العقيدة الإسلامية. (0.5ن)
 - 2 (أرادت الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الناس في الحال والمآل.
 - أ- استنبط من الآيات الكريمة قسمين من أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية مع بيان الشاهد. (2ن)
 - ب- وضح فائدة الترتيب بين هذين القسمين اللذين استخرجتهما عند التعارض. (1.5ن)
 - 3 (تضمنت الآيات الكريمة نوعا من أنواع الصحة.
 - أ- استخرج نوع الصحة الواردة في الآيات الكريمة. (1ن)
 - ب- حدّد طريقة حفظها. (1ن)
 - 4 (الكذب ينافي قيمة من القيم التي درستها.
 - أ- استنتج هذه القيمة وصنّفها. (2ن)
 - ب- بم تفسر ذم جميع الرسالات السماوية للكذب؟ (1ن)
 - 5 (استخرج من الآيات الكريمة حكيم وفائدتين. (2ن)

الجزء الثاني: (08 نقاط):

السند: اشترى عليّ سيارةً بسعر: 240 مليون سنتيم، يُؤدّى مُفرّقاً على أجزاء معلومة في ستين شهراً.
المطلوب:

- 1 (حدّد نوع هذه المعاملة، ثمّ انطلاقاً من السند استنبط شرطاً من شروطها. (1ن)
- 2 (بعد نفاذ الآجال المتفق عليها؛ عجز عليّ عن سداد بقية المبلغ المقدّر ب: 40 مليوناً، فاحتاج للاقتراض من صديق له، فاشترط عليه أن يرُدّ له 50 مليوناً.
 - أ- سمّ هذه المعاملة. (1ن)
 - ب- قارن بين هذه المعاملة، وبيّن النوع الثاني المقابل لها. (2ن)
 - 3 (قاس المجتهدون تحريم الربا في الدينار الجزائري على تحريمه في الذهب والفضة.
 - أ- استخرج أركان القياس من هذا المثال. (2ن)
 - ب- أبرز شروط استبعاد المعاملات الربوية في حالة مبادلة (10.000دج) ب: (10.000دج). (2ن)

انتهى الموضوع الثاني

الموضوع الأول:

الجزء الأول : [12 نقطة] :

1/ التعريف بالصحابية راوية الحديث: ملاحظة: - يكتفى بذكر منقبتين صحيحتين. [0.5 ن × 3]

اسمها ونسبها	عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) .
من مناقبها	- احدى زوجات النبي (ﷺ) - أعلم النساء وأفقههن وأكثرهن رواية لحديث رسول الله (ﷺ) - روت 2210 حديثا - توفيت سنة 57 هـ .

2/ أ- مفهوم الانحراف: كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع. [0.5 ن]

مفهوم الجريمة: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير. [0.5 ن]

الفرق بينهما: - كل جريمة تعتبر انحرافا لانتهاكها قيم المجتمع، وليس كل انحراف جريمة .

- الانحراف متعلق بالسلوك بينما الجريمة متعلقة بالأفعال والأعمال المرتكبة. ملاحظة: - يكتفى بذكر فرق واحد صحيح [0.5 ن]

ب- حرائم الحدود الواردة في السند وبيان مقدار عقوبة كل جريمة:

الجريمة	مقدار عقوباتها
- السرقة. [0.5 ن]	- قطع اليد من الزرع . [0.5 ن]
- الزنا. [0.5 ن]	- 100 جلدة وتعزير سنة لغير المحصن . - الزجم حتى الموت للمحصن . [0.5 ن × 2]

ج- بيان دور العقل في الرد على هذه الدعوى: يكمن في تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب. [0.5 ن]

3/ لا يصح الاحتجاج بالحرية الشخصية في ارتكاب الجرائم . لأن الحرية مضبوطة بضوابط ثلاثة: أ- أن لا تخالف نصا شرعيا .

ب- أن لا تلحق ضررا بالنفس أو الآخرين. ج- أن ترتبط بالمسؤولية. [0.5 ن × 4]

4/ المقاصد الضرورية الواردة في الحديث مع ترتبها حسب أهميتها: - حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ النسل - حفظ المال. [0.5 ن × 5]

5/ استخراج من الآية الكريمة حكما وفائدتين: ملاحظة: - يقبل كل حكم وفائدة صحيحة. [0.5 ن × 3]

أ- الحكم: - تحريم السرقة والزنا.

ب- الفائدتان: 1 - مبايعة المهاجرات الرسول (ﷺ) على اجتناب الكبائر. 2 - من صفات الله (ﷻ) الرحمة ومغفرة الذنوب.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1/ [0.5 ن × 4]

الورثة المذكورون في السند	طرق ميراثهم
البنت	بالفرض
الابن	بالتعصيب

السبب الذي استحقوا به الميراث هو: النسب الحقيقي. [0.5 ن]

وهو كل صلة سببها الولادة وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله. [0.5 ن]

2/ معيار التفاوت في الأنصبة المشار له في السند هو: العيب المالي. [0.5 ن]

3/ أ- اسم التبرع: الوقف . - تعريفه اصطلاحا: حبس الأصل وتسبيل المنفعة. [0.5 ن × 2]

ذكر دليل مشروعيته من القرآن الكريم: ملاحظة: - يقبل كل دليل آخر صحيح. [0.5 ن]

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِالْبَرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّكُمْ وَمَنْ نُفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٩٢﴾ آل عمران: 92 .

ب- الفرق بين الوقف والميراث: ملاحظة: - يكتفى بذكر فرقين صحيحين.

الوقف	الميراث
- نفعه عام (للورثة وغيرهم) . [0.5 ن]	- نفعه خاص بالورثة. [0.5 ن]
- يكون في حياة الواقف . [0.5 ن]	- يقسم بعد موت المورث. [0.5 ن]
- لا يتصرف فيه لأنه حبس للأصل . - مستحب .	- الوارث يتصرف في نصيبه من الإرث كما يريد . - واجب .

ج- القيمة القرآنية: التكافل الاجتماعي . ملاحظة: - يقبل التعاون . - تصنيفها: قيمة اجتماعية. [0.5 ن × 2]

1/ أ- تعريف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. [1 ن]

ب- استخراج أثر من آثار العقيدة الإسلامية من الآية الكريمة: تعرف الإنسان على ذاته ومصيره: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (116) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (117). [0.5 ن]

- الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾.

2/ أ- استنباط قسمين من أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية من الآية مع بيان الشاهد: [0.5 ن × 4]

القسم الأول: المقاصد الضرورية (حفظ الدين + حفظ النفس): الكذب على الله (ﷻ) تحريف للدين ومحل

الشاهد: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (116). حفظ النفس ومحل الشاهد: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

القسم الثاني: المقاصد التحسينية: محل الشاهد: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ ﴾.

📌 ملاحظة: - يكتفى بذكر المقصد الضروري من غير تفصيل.

ب- فائدة الترتيب بين هذين القسمين اللذين استخرجتهما عند التعارض: عند تعارض هذين المقصدين يرجع إلى ترتيبها لتقديم الأولى والأقوى فعند تعارض التحسيني وهو أكل النجاسات من ميتة ودم ولحم خنزير ونحوها مع الضروري وهو حفظ النفس خشية الهلاك يقدم الضروري وهو حفظ النفس على التحسيني. [1.5 ن]

3/ أ- نوع الصحة الواردة في الآيات الكريمة: الصحة الجسمية. [1 ن]

📌 ملاحظة: وتقبل الصحة النفسية وطرق حفظها التزكية والأخلاق + الفهم الصحيح للوجود والمصير.

ب- تحديد طريقة حفظها: الالتزام بالسلوكيات الصحية (الوقاية): وذلك بتحريم تناول الخبائث. [1 ن]

4/ أ- استنتاج القيمة وتصنيفها: [1 ن × 2]

القيمة: هي الصدق. - تصنيفها: فردية.

ب- نفس رد ذم جميع الرسالات السماوية للكذب: [1 ن]

بأن الرسالات واحدة في غايتها فهي تدعوا إلى التحلي بمكارم الأخلاق.

5/ استخراج الحكمين والفائدتين من الآيات الكريمة: [0.5 ن × 4]

أ- الحكمان: 1 - مشروعية أكل النجاسات عند الضرورة. 2 - حرمة الكذب على الله (ﷻ).

ب- الفائدتان: 1 - مصير الكاذب على الله (ﷻ) العذاب الأليم في الآخرة. 2 - الكذب على الله (ﷻ) من كبائر الذنوب المهلكة للعبد.

1/ أ- نوع هذه المعاملة: بيع التقسيط. [0.5 ن]

- شرطها الوارد في السند هو: أن يكون الثمن والأجل معلومان. [0.5 ن]

2/ أ- تسمية المعاملة: ربا الديون { ربا الجاهلية }. [1 ن]

ب- المقارنة بين هذه المعاملة وبين النوع الثاني المقابل لها { ربا البيوع }: [0.5 ن × 4]

أوجه التشابه: - كلاهما فيه زيادة لا مقابل لها.

- كلاهما له علاقة بالتأخير. - كلاهما محرم.

أوجه الاختلاف: - ربا الديون يدخل في كل الأموال، أما ربا البيوع يدخل في الأصناف الستة وما قيس عليها.

- ربا الديون يكون في القرض أما ربا البيوع فيكون في المبادلات.

3/ أ- قاس المجتهدون تحريم الربا في الدينار الجزائري على تحريمه في الذهب والفضة:

أ- استخراج أركان القياس من هذا المثال: [0.5 ن × 4]

- الأصل: الذهب والفضة. - الفرع: الدينار الجزائري. - العلة: الثمنية. - حكم الأصل: تحريم الربا.

ب- يشترط لاستبعاد المعاملات الربوية في حالة مبادلة (10.000 دج) ب: (10.000 دج): المساواة والفورية. [1 ن × 2]